

قانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١
بتعديل البند (د) من المادة (٢٣) من قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة
٢٠١٨،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصّه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدل بنص البند (د) من المادة (٢٣) من قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨، النص الآتي:
«د- بالنسبة لمزوّد خدمات الثقة غير المعتمد، يقع على الشخص الذي لحق به ضرر عبء
إثبات أن الضرر الذي لحق به قد نتج عن عمْدٍ أو إهمال من قبل مزوّد الخدمة».

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل
به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١١ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ
الموافق: ١٦ نوفمبر ٢٠٢١م